تقرير حول حماية الصحافيين والصحافيات في العالم العربي

كانون الثاني/يناير 2022 حتى أيار/مايو 2023

Youth for Rights Fellowship
Preparing the next generation of human rights defenders

مهارات Maharat

هذا التقرير أعدته الباحثتان حنين العواودة وأمل طعم الله، متدربتان ضمن برنامج زمالة الشباب لأجل الحقوق الذي ينظمه المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، التقرير نتاج مدة تدريب عملي امتدت لشهرين في مؤسسة مهارات واشرفت عليه مديرة البرامج ليال بهنام والباحث حسين الشريف ضمن المرحلة الثانية من برنامج الزمالة، سبقها تدريب نظري لمدة شهرين حول القانون الدولي وحقوق الإنسان ضمن المرحلة الأولى من برنامج الزمالة.

المقدمة

شكل عام ٢٠٢٢ واحدا من أسوأ الأعوام على سلامة الصحافيين فيما كان العالم العربي الساحة الأوسع لهذه الانتهاكات حيث اتخذت شكلًا أكثر تطرفًا وانتشارًا، تمثلت في اغتيال صحافيين، الاعتقالات التعسفية فضلًا عن الملاحقة والتهديد. حيث إن قضية حماية الصحافيين من التحديات الأبرز التي تواجه البيئة الصحافية اليوم.

بات مفهوم حماية الصحافيين والصحافيات مفهوما شاملا يغطي المجالات الجسدية والنفسية والرقمية والقانونية مع الأخذ بعين الاعتبار مدى حماية المصادر الصحافية. يركز هذا التقرير على قضية حماية الصحافيين في عدة بلدان عربية وهي: لبنان، الأردن، مصر، سوريا، العراق، اليمن، فلسطين، السودان، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب.

يسلط هذا التقرير الضوء على مقاربة شمولية لحماية الصحافيين ومدى توفر المعايير الدولية التي تركز على حماية الصحافيين في وسائل الإعلام في قوانين وأنظمة الدول من فترة يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢ إلى أبريل/نيسان ٢٠٢٣، من خلال مراجعة القوانين والمواثيق الدولية، وأيضا يستعرض من خلال شهادات ومقابلات أجراها فريق مهارات مع صحافيين في الدول المذكورة أعلاه، مع جملة من التوصيات التي من شأنها أن تحسن من الواقع الهش.

إن تصاعد العنف تجاه الصحافيين والإفلات من العقاب على نحو متزايد، بات أمراً مقلقًا جدًا، لا سيما أن الصحافيات تحديدًا ينفردن بمواجهة اعتداءات وانتهاكات إضافية بمختلف أنواعها بدءًا من التوقيف ومنع التغطية إلى الترهيب والتحرش، وهذا الوضع يؤدي إلى نهاية المسيرة المهنية لبعض الصحافيات، لذلك نسلط

الضوء على حماية الصحافيين ولا سيما الصحافيات. حيث إن خلق بيئة آمنة للصحافيين هو الحجر الأساسي لضمان حرية الإعلام. وبالتالي، هناك ارتباط وثيق بين قوانين حماية الصحافيين وحرية الصحافة.

تبدأ عملية حماية الصحافيين بالمساءلة، أي إذا أوفت الدول بواجباتها والتزاماتها الدولية يكون الصحافيون قادرون على أداء وظائفهم بحرية وأمان. وتلعب النصوص القانونية الدولية دورًا هامًا في خلق بيئة مناسبة لحماية الصحافيين وتعزيز حرية الإعلام. ومن منطلق أهمية قضية حماية الصحافيين أقرت الأمم المتحدة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأهمية سلامة الصحافيين ودورهم في تعزيز المجتمعات المستدامة.

الاتفاقيات والمعايير الدولية للحماية:

إن حماية حرية التعبير هي جزء لا يتجزأ من حماية الصحافيين، وقد تم الإشارة إليها في المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية وانطلاقا منها أكدت عدة مواثيق على حماية الصحافيين. ومن بينها إعلان جوهانسبرغ للأمن القومي وحرية الوصول للمعلومات لسنة 2002، الذي أكد على حق الصحافيين في الحماية من العنف والتهديد والاعتداءات، وحقهم في الحصول على المعلومات اللازمة لأداء دورهم بشكل فعال. ومن جانب آخر شددت المحكمةُ الأوروبيةُ لحقوق الإنسان على "عدم أحقية الشرطة في تفتيش مباني وسائل الإعلام أو الاستيلاء على المادة الصحافية، والحفاظ على حقوق الصحفيين في حماية مصادرهم، حيث يعد انتهاك للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" .هذا وقد سلطت مبادئ باريس (اليونسكو) لعام 1974 الضوء على حماية حرية الصحافة وضمان سلامة الصحافيين في العمل، بدءاً من حق الصحافيين في حماية مصادرهم، وسلامتهم الجسدية والنفسية، وصولاً إلى ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب.

في السياق الإقليمي، هناك نصوص قانونية ركزت على قضية حماية الصحافيين، على غرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 2004 حيث نصت المادة (10) منه على "أحقية الصحافيين في الوصول

إلى المصادر الإعلامية وحقهم في نشر الأخبار والمعلومات دون تدخل أو عوائق قانونية غير مبررة"، علماً أن العراق اكتفت بالتوقيع على الميثاق دون المصادقة عليه .

كذلك أكد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف الصادر عام 1977 في مادة رقم (٧٩) حول النزاعات المسلحة "أن الصحافيين الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين، وحمايتهم من جميع أشكال الهجوم المتعمد، شريطة ألا يقوموا بأعمال تخالف وضعهم كمدنيين".

كما أشارت اتفاقية جنيف الثالثة إلى أنه يمنح مراسلو الحرب المعتمدون من السلطات العسكرية الحق ذاته في الحماية التي يتمتع بها الصحافيين غير المعتمدين، وهو ما أكده القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي عام 2006.

ولعل قرارات مجلس الأمن الدورية حول سلامة الصحافيين وهو يصدرها كل سنتين منذ العام ٢٠١٢ تشكل الإطار الأهم لحماية الصحافيين. ويضع كل نص قرار معايير حماية أكثر تقدماً من سابقه. وقد تم إقرار قرار في ١٢ أيلول ٢٠٢٢ خلال الجلسة الـ ٥١ لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، دعا فيه الدول لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بما لا يعوق الصحافيين من القيام بعملهم بشكل مستقل وفعال دون أي تدخل كما وضمان المحاسبة والتحقيق في الجرائم والاعتداءات المرتكبة ضد الصحافيين.

ويمكن الإشارة إلى أن الاهتمام بمبادئ حماية الصحافيين لا يقتصر فقط على نص المعاهدات والبروتوكولات الدولية فقط. ففي ظل التحديات الكبيرة والمخاطر التي يواجهها الصحافيون حول العالم بشكل عام والصحفيون في المنطقة العربية بشكل خاص، فإن تضافر الجهود والتعبئة للضغط على صناع القرار والدول من خلال حملات المناصرة ورفع التوصيات يعد ضرورة ملحة، حيث أن هناك عدة مؤسسات دولية تعمل مع الصحافيين، أكدت على مجموعة معايير مهمة لحماية الصحافيين، مثل:

- أشار تحالف ACOS Alliance إلى عدة مبادئ أساسية لحماية الصحافيين أهمها التعاون بين المؤسسات الإعلامية والصحافيين لتأمين الحماية للصحافيين والحفاظ على دورهم الأساسي في المجتمع. والإعداد والتحضير الجيد للمهمة الصحافية مع مراعاة الأبعاد المتعلقة بالسلامة الجسدية والنفسية والقانونية والرقمية. إضافة إلى تهيئة الصحافيين للمخاطر المحتملة من خلال دورات تدريبية وتكوينية. وضرورة تأمين معدات سلامة توافق البيئة التي يعمل فيها الصحافيين.

- في ذات السياق يأتي الدليل الذي أعدته لجنة حماية الصحافيين ويشكل نموذجا شاملا للمخاطر التي تحيط بعمل الصحافيين مع التأكيد على جملة معايير يجب اتباعها بهدف ضمان سلامة الصحفيين. حيث نص الدليل على أنه "يجب أن تمثل سلامة الصحافيين الميدانيين الاعتبار الأساسي بالنسبة لمديري الدوائر الإخبارية عند تكليف أولئك الصحافيين بمهمة. ويجب عليهم ألا يعاقبوا أحدا لرفضه القيام بمهمة بسبب حجم المخاطرة المحتملة فيها. وينبغي على المؤسسات الإعلامية أن تقر بمسؤولياتها تجاه دعم كل الصحافيين الميدانيين سواء أكانوا من موظفيها الرسميين أم من المراسلين المستقلين ."

- أكدت منظمة المادة 19 في تقريرها حول سلامة الصحافيات على واجب الدول منع العنف المسلط على النساء نتيجة لنشاطهم المهني وحمايتهن من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير متنوعة لمواجهته، كما هو مبين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

حماية الصحافيين والصحافيات في العالم العربي

يعاني الصحافيون والصحافيات في العالم العربي من نقص كبير على مستوى الحماية خلال أداء عملهم، لا سيما في مناطق النزاعات، حيث يزداد التعرض للصحفيين وتغيب آليات المحاسبة القانونية لمرتكبي الجرائم بحق الصحافيين، في هذا التقرير سيتم عرض وضع الحماية وآليات تطبيقها والممارسات التي يتعرض له الصحافيون والصحافيات في ١٢ بلداً عربياً.

الأردن

بين الرقابة الذاتية والخطوط الحمراء على الصحافة، نص الدستور الأردني في المادة (٨) أنه "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون". كما أكد قانون نقابة الصحافيين الأردني في المادة (٤٤) أنه "يمنح الصحافي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة التسهيلات المناسبة، ولا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل عمل قام به تأدية لواجبات مهنته إلا إذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية"، ونص القانون في المادة (٤٣) أنه "يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها".

أما ما يتعلق بحماية المصادر أكد قانون المطبوعات والنشر الفقرة (د) المادة (٦) "حق المطبوعة في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية".

ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه هنالك تضارب بين القوانين التي تحمي الصحافيين وقوانين أخرى عرضت العديد من الصحافيين للاعتقالات التعسفية، بدءًا من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤، وعدم دستوريته لمخالفته للمادة (٨) بند (١) من الدستور، حيث يستطيع الحكم بالحبس من دون ضوابط ولا تحديد مدة معينة للحبس.

كما لا بد من الإشارة إلى أن أكثر التحديات قساوة بحق الصحافيين في الأردن كان قانون مكافحة الإرهاب. بالإضافة إلى قانون الجرائم الإلكترونية، وخصوصاً المادة (١١) التي تسمح بتوقيف وحبس الصحفيين ومستخدمي منصات التواصل الاجتماعي بجرم التشهير والقذف بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. حيث تحول قانون الجرائم الإلكترونية إلى آلية لتعقب الصحافيين الذين ينتقدون أداء الحكومة، كما هو الحال مع عدنان الروسان الذي اعتقلته الأجهزة من منزله يوم ١٥أغسطس ٢٠٢٢، وكما هو الحال مع عشرات الصحافيين في الأردن. فوفقًا لمنظمة مراسلون بلا حدود في غضون شهر واحد فقط في العام ٢٠٢٢، حُوكم ستة صحافيين في الأردن بسبب عملهم، وجاءت مقاضاتهم استنادًا إلى قوانين عدة.

في السياق ذاته تتعرض الصحافيات فـي الاردن لأشكال مختلفة ومضاعفة من الانتهاكات والتحديات التي تواجهها بشـكل دوري. بشكل خاص، يُمثل العنف الإلكتروني والإفلات من العقاب تهديدًا خطيرًا لسلامة الصحفيات البدنية والنفسية، فوفقاً لشبكة مناهضة العنف الرقمي ضد الصحفيات في الأردن فقد أفادت أن ٢٠٪ من الصحافيات أصبن باضطرابات النوم بسبب تعرضهن للعنف الإلكتروني، بينما ١١,٩٪ منهن يشعرن بالخوف، ٩٪ أصبن بالاكتئاب، و ٠,٥٪ فكرن بإيذاء أنفسهن.

مصر

خلال السنوات الماضية برز دور الإعلام الموالي للرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بشنّ حملات على الصحافة في مصر. إلا أنه وفقًا لقانون تنظيم الصحافة والإعلام مادة (٨) "لا يجوز أن يكون الرأي أو المعلومة الصحيحة التي تصدر عن الصحافي سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته".

إن تطبيق قانون حماية الصحافيين في ظل وجود أكثر من ١٤ مادة في قانون العقوبات وقوانين أخرى تجيز الحبس في قضايا النشر تبين سبب تصاعد الانتهاكات ضد الصحافيين وتحديات تطبيق القانون. جنبًا إلى جنب مع انتهاكات النيابات العامَّة تجاه الصحافيين من خلال تجديد الحبس الاحتياطي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المدة القصوى للحبس الاحتياطي المقررة بعامين - التي هي في الأصل مدة غير معقولة ولا تراعي معايير الحق في المحاكمة العادلة - لا تؤخذ بعين الاعتبار، حيث في كثير من الحالات يتخطى حبس الصحافيين الثلاثة والأربعة أعوام. وعلى رأس هذه القائمة الصحافي هشام عبد العزيز الذي

أخلت السلطات المصرية سبيله بعد اعتقال دام نحو 4 سنوات على ذمة التحقيق. وقد صنفت لجنة حماية الصحافيين مصر عام ٢٠٢٢ كرابع أسوأ دولة بين الدول العربية فيما يخص سجن الصحافيين.
لا يتوقف استهداف الصحافيين عند تعرضهم للحبس الاحتياطي، بل يمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم. تحت بند المراقبة والتدابير الاحترازية يواجه عدد من الصحافيين المحتجزين سابقًا نوبة مراقبة تلزمهم بالمبيت في قسم الشرطة يوميًّا أو أسبوعيًّا كعقوبة متممة بعد خروجهم من السجن أو كبديل من الحبس الاحتياطي. بالإضافة إلى قرارات المنع من السفر التي تفتقر إلى الشفافية في توضيح مدة وسبب المنع وتلك تشمل الصحافيين سواء كانوا سجناء سابقين أو لا. ولا يتوقف الأمر على هذا الحد، فوفقا لتقرير سابق لمنظمة "مراسلون بلا حدود" ركّز على دور الإعلام الرسمي المصري ومقدّمي البرامج التلفزيونية الموالين للرئيس عبد الفتّاح السيسي بالانخراط في حملات الكراهية والتشهير الممنهج ضد الصحافيين المعارضين، فمن خلال امتلاك وسائل الإعلام الرئيسية يمكنهم بشكل منسق وممنهج تنظيم الحملات الإعلامية.

لبنان

يتم تنظيم الإعلام اللبناني حاليًا بموجب قانون المطبوعات لعام ١٩٦٢ وقانون الإعلام المرئي والمسموع لعام ١٩٩٤. إن القانون الذي يتم الاستناد عليه حالياً تم وضعه في الستينيات ولم يطرأ عليه سوى تعديلات طفيفة كان أهمها المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٤ تم بموجبه وقف السجن والاعتقال بحق الصحافيين كعقوبات على جرائم الرأي أو ممارسة المهنة وإحالة كافة الدعاوى ضد الصحافيين إلى محكمة المطبوعات حصرًا وإجراء التحقيقات أمام القضاء وليس أمام الأجهزة الأمنية.

وقد قدمت مؤسسة مهارات منذ العام ٢٠١٠، اقتراح قانون للاعلام يتضمن إصلاحات مهمة مرتبطة بمنع الحبس الاحتياطي للصحفيين ويمنح حرية إعطاء التراخيص والنشر، ويلحظ الإعلام الإلكتروني، لكنه لم يقر حتى الآن، بل وتم تشويه هذا القانون، لذلك تسعى مهارات خلال الفترة القادمة إلى إدخال بعض الإصلاحات على القوانين التي ترعى تنظيم الإعلام.

على الرغم من أن الدستور اللبناني يكفل حرية التعبير "ضمن دائرة القانون" إلا أن السلطات اللبنانية تلاحق الصحافيين والصحافيات وتوجه لهم التهم وفق قانون العقوبات اللبناني الذي يجرّم التشهير والقدح ضد الموظفين العموميين، ويجيز السجن حتى سنة في حال الإدانة. ونجد أن مصطلحات مثل "التشهير" و"القدح والذم" معرّفة في قانون العقوبات اللبناني، وتستعمل كأداة لانتهاك أمن الصحافيين، لا سيما منتقدي النخبة الحاكمة والأحزاب السياسية التقليدية. ووفقا لمراسلون بلا حدود، فأن الصحافيين يدفعون ثمن ظاهرة الإفلات من العقاب التي سادت في البلاد، بدءًا من الاستدعاءات إلى طريقة التبليغ أو الجهة المستدعية إضافة إلى غياب قانون أو مواد تحمي مصادر الصحافيين ولا سيما الاستقصائيين. بالإضافة إلى غياب قانون ينظم الإعلام الرقمي.

وقد وثقت "سكايز" لعام ٢٠٢٢ أكثر من ٧٤ انتهاكاً تجاه الصحافيين في لبنان أغلبها باعتداءات مباشرة عليهم، فضلاً عن استدعاءات من أجهزة أمنية غير مختصة، والتهديد بالقتل. وفق تصنيف "مراسلون بلا حدود" إن أبرز الانتهاكات المسجلة هذا العام في لبنان هو نهج الإفلات من العقاب، والمثال الأبرز على ذلك قضية اغتيال الصحافي والناشط لقمان سليم عام ٢٠٢١ التي لم تصل حتى الآن إلى أي تحقيق جدي يحدد المسؤولين.

كذلك، تواجه الإعلاميات بشكل خاص بحملات تستهدفهن على مواقع التواصل الاجتماعي فضلا عن التهديد المباشر، فقد أظهرت نتائج بحث اليونسكو أن أكثر من سبع مراسلات من أصل عشر مراسلات إعلاميات شاركن الدراسة الاستقصائية تعرّضن للعنف عبر الإنترنت. واستنادًا الى مقابلة أجرتها مؤسسة مهارات مع الصحافية مريم اللحام، أكدت فيها أنه تم تهديدها بالتعرض إلى أختها الصغرى في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢ على خلفية تقرير صحافي حول المخرج سعيد الماروق ومحاميه في المحكمة الشرعية السنية عمر اسكندراني، وحيث أكدت انه وبعد الحادثة لا تقطن أكثر من ثلاثة شهور في منزل واحد لحماية أمنها.

اليمن

المسار الدراماتيكي للنزاع في اليمن جعل الصحافيين بين نيران أطراف النزاع، انطلاقا من تصريح زعيم جماعة الحوثيين عبد الملك الحوثي "أن الصحافيين أخطر من المقاتلين في الجبهات". ويؤكد قانون الصحافة والمطبوعات أن الصحافي اليمني يتمتع بـ "الحماية من المساءلة عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحافية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون" و" الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ويحظر إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لإحكام القانون" .

في المقابل، تستند الاتهامات الموجهة ضد الصحافيين إلى جملة قوانين تخضع لتفسيرات فضفاضة يتم توظيفها للانتقام من الصحافيين، على رأسها قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة ١٩٩٤، تحديدًا المادتين (١٢٥) و(١٢٦)، التي نصت بأنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلًا بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها، أو أذاع أخبارًا وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية". تمثل هذه القوانين القمعية أداة لتشريع الانتهاكات ضد الصحافيين مما يؤدي إلى مضاعفة التحديات التى تواجه أمن الصحافيين.

إلا أن التناقض بين القانون والممارسات صنف اليمن مؤخراً باعتبارها من المناطق الأكثر خطورة على سلامة الصحافيين وفقًا لمنظمة مراسلون بلا حدود. إذ يواجه الصحافيون في اليمن جملة من الانتهاكات من قبل الحوثيين، القاعدة، والحكومة الشرعية في عدن، حيث أنهم عرضة للاستهداف المباشر والاعتقالات، والاغتيالات، التهديدات بالقتل، والاختفاء القسري، وبمجرد اعتقالهم قد يصبحون عُرضة للتعذيب وسوء المعاملة. حيث، باتت أرواح مئات الصحافيين اليمنيين على المحك مع استمرار إفلات مرتكبي الجرائم من

العقاب، إذ لم تتوصل التحقيقات في العديد من الجرائم المرتكبة ضد الصحافيين إلى نتائج كقضية مقتل الصحافي الاستقصائي محمد العبسي دون التوصل لمرتكبي الجريمة.

وفي ظل تزايد حدة الانتهاكات ضد الصحافيين والإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة بحق الصحافيين. وثقت نقابة الصحافيين اليمنيين ٢٠ حالة انتهاك خلال الربع الأول ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢٣. إلا أنه خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٢، تعرض ما لا يقل عن ٢٣ صحافي إلى اعتداء وانتهاك في المحافظات الخاضعة لسيطرة الحكومة الشرعية. إضافة إلى إخضاع الصحافيين لتقديم اعترافات قسرية كما حدث في آب/أغسطس ٢٠٢٢ بعد اختطاف أحدى الفصائل المحسوبة على المجلس الانتقالي الجنوبي الصحافي أحمد ماهر في عدن.

من جانب آخر تواجه الصحفيات أشكال مختلفة ومضاعفة من الانتهاكات بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، فوفقا لتوثيق المرصد الأورومتوسطي خلال العامين الماضيين فإن واحداً من كل عشرة صحافيين معتقلين هي امرأة.

العراق

مع احتفال العراق بالذكرى الخامسة للنصر على تنظيم الدولة الاسلامية، إلا أنه ما زال بؤرة للصراعات المختلفة التي من شأنها تهديد أمن الصحافيين. فقد نص قانون حقوق الصحافيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، الذي يهدف إلى حماية حقوق الصحافيين وإلزام دوائر الدولة والقطاع العام لتمكينهم من مزاولة عملهم المهني، وفقا للمادة (٤) "للصحافي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته"، ومنع المشرع التعرض لأدوات الصحافي إلا بحدود القانون ولا تتخذ كذريعة للاعتداء عليه سواء إن كان الاعتداء ماديا أو معنويا.

إلا أن الواقع يتنافى مع نص قانون حقوق الصحافيين في المادة (٨)، حيث أكد "لا يجوز مساءلة الصحافي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات، وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون"، وأيضًا نص قانون العقوبات المادة (٢٢٩) من يعتدي على موظف أثناء أداء الواجب تصل عقوبتها إلى الحبس ٣ سنوات.
إلا أنه هناك جملة من المعوقات الأمنية والقانونية تواجه الصحافيين، فما زالت القوانين التي تؤمن الحماية للصحافيين قاصرة. فوفقًا لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، "يُعاقب بالسجن المؤبد، ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه، أو مجلس قيادة الثورة".

إن الحاجة ملحة الآن لمعالجة تضارب القوانين ببنود واضحة توفر حماية كاملة للصحافيين. حيث صنفت لجنة حماية الصحافيين الدولية عام ٢٠٢٢ العراق الخامس عالمياً في مؤشر الإفلات من العقاب، على الرغم

من وجود عدة قوانين تضمن حماية الصحافيين والاستقرار الامني النسبي إلا أنه يستمر الجناة من الإفلات من العقاب، في ظل عدم اهتمام السلطات العراقية بحيث يم تقييد أغلب جرائم القتل المباشر ضد مجهول.

وجاء أكثر أنواع الانتهاكات شيوعاً في العام ٢٠٢٢ بحسب التقرير الذي أصدرته جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق، وهو الاعتداء بالضرب ومنع وعرقلة التغطية من قبل القوات الأمنية الرسمية، مع تسجيل ٢٦٠حالة اعتداء، وسجلت ٦٢ حالة احتجاز دون مذكرات قبض، وما يقارب ١٢ حالة هجوم مسلح على منازل صحافيين، ويتم ذلك وسط نهج مستمر من التحريض على الصحافيين وعدم تأمين الحماية الكافية

لقيامهم بعملهم. في حين، كان واقع الصحافة في إقليم كردستان العراق أفضل، إلا أنه تراجع في العام ٢٠٢٢ وفق مراسلون بلا حدود، حيث يقبع أربعة صحافيين في السجن بسبب تلفيق عدة تهم لهم.

سوريا

الصحافيون يدفعون ثمناً باهظاً خلال الحرب السورية منذ العام ٢٠١١. وفق المرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ الخاص بقانون الإعلام، نصت المادة (٧) أن "حرية الإعلامي مصانة في القانون ولا يجوز أن يكون الرأي الذي ينشره الإعلامي سبباً للمساس بهذه الحرية إلا في حدود القانون"، و"لا يحق لأي جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء وفي جلسة سرية". وأكد قانون اتحاد الصحافيين في الجمهورية العربية السورية، المادة (٥٠) "للصحافي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها، وله حق نشرها، ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون".

مع غياب قانون واضح يحمي مهنة الصحافة في سوريا والإفلات من العقاب والمساءلة، تصاعدت الانتهاكات بشكل دراماتيكي. بعد اعتماد وتعديل قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٠) عام ٢٠٢٢، أصبح يتيح للسلطات فرض عقوبات وتوسيع نطاق التهم الفضفاضة وشرعنة عمليات الاعتقال الواسعة تحت بند "نشر أخبار مزيفة عبر الإنترنت بما يقوض هيبة الدولة". جنبا إلى جنب يتم الاستناد إلى أحكام أخرى غير قانون الإعلام عند النظر في المخالفات المرتكبة من قبل الصحافيين، بدءًا من قانون حماية الثورة الصادر عام ١٩٦٥ وقانون مكافحة الإرهاب الصادر في ٢٠١٢، وصولاً إلى قانون العقوبات كوسيلة ترهيب الصحفيين واعتقالهم.

وقد صنفت سوريا كـ "أخطر دولة" على سلامة الصحافيين لعام ٢٠٢٣ وفقًا لمنظمة مراسلون بلا حدود، حيث أن الانتهاكات ضد الصحافيين تتفاقم بشكل مطرد. وبحسب تقرير شبكة الصحافيين الكورد السوريين لعام ٢٠٢٢، وقع ٣٦ انتهاكاً بحق الصحافيين والمؤسسات الإعلامية. كما وثقت رابطة الصحافيين السوريين الانتهاكات ضد الصحافيين خلال الربع الأول من العام ٢٠٢٣ والتي بلغت نحو ٦ انتهاكات، بينما تم تجاهل ١١ حالة لعدم توافقها مع المعايير المتبعة من قبل المركز السوري للحريات الصحفية .

كذلك، تعاني الصحافيات السوريات جملة من المخاطر منها الاعتداءات الجسدية والجنسية، والتعرض لحملات ممنهجة لتشويه سمعتهن. إضافة للعنف الإلكتروني، لتتحول إلى وسيلة للتشهير والترهيب. وخلال مقابلة لـ "مؤسسة مهارات" مع الصحافية (مريم - اسم مستعار)، أكدت مريم عدم قدرتها على العمل في ظل جميع الضغوطات والانتهاكات الجسدية والنفسية، وفضلت إكمال مسيرتها باسم وهمي لأنها تخشى الاعتداءات الجنسية وبشكل أكبر تحرص على أمن أطفالها.

تونس

ترتكز المنظومة القانونية الجديدة المتعلقة بتنظيم قطاع الصحافة والإعلام بعد ثورة ٢٠١١ أولا على المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ المتعلق بحريّة الصحافة والطباعة والنشر حيث ألمت الأحكام الواردة به بجل الجرائم المتعلقة بالصحافة ورتبت عليها عقاباً قانونياً أخف من خلال إقرار عقوبة مالية عوضاً عن الحبس إلا أنه غالبا ما يتم تفعيل الفصل ٢٤٥ من القانون الجنائي المتعلق بالقدح والذم عوضاً عن نص المرسوم. من جهة أخرى نجد في المرسوم رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٢ نصا عقابياً آخر يحاكم وفقه الصحافيون بشكل يزيد من تضييق السلطة عليهم بالاستناد على الفصل ٢٤ منه.

كما يتواصل في تونس اعتماد نصوص قانونية ذات طابع زجري سالب للحرية ومخالف للمعايير الدولية مما عكس تقنيناً للقيود على حرية التعبير في مقابل غياب وانعدام الحماية القانونية اللازمة ليصبح بذلك النص القانوني وسيلة لمضايقة الصحافيين وتهديدهم وتضييق الخناق عليهم، حيث تتوالى الشكاوى في حقهم وفق المرسوم ٥٤ فقد قام وزير الشؤون الدينية بالاستناد على هذا المرسوم برفع ثلاثة قضايا ضد الصحافية بدار الصباح منية العرفاوي بسبب نقدها لأدائه وكشفها لشبهة محاباة في ملف الحج. من جهة أخرى، قامت وزيرة العدل بتقديم دعوى قضائية ضد الصحافي نزار بهلول صاحب موقع "بزنس نيوز" بسبب مقال نقدي لأداء رئيسة الحكومة. كما تم ملاحقة الصحافي باذاعة موزاييك خليفة القاسمي والحكم عليه بسنة حبس بتهم مرتبطة بقانون مكافحة الإرهاب، في ظل تمسكه بعدم الكشف عن مصادره.

وفي تقريرها السنوي صنفت مؤسسة "فريدوم هاوس" تونس من دولة "حرة" إلى "حرة جزئياً "وهو تراجع ترافق مع ارتفاع مخيف في عدد الاعتداءات على الصحافيين في تونس. فبحسب وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بنقابة الصحفيين التونسيين فقد تم تسجيل ٢٣٢ حالة اعتداء طالت صحفيين وصحفيات خلال الفترة الممتدة بين تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٢١ وتشرين الأول/اكتوبر ٢٠٢٢ .ووفقاً لوحدة الرصد انقسمت

الاعتداءات على الضحايا ٨٨ من النساء ١٣٩ من الرجال إضافة إلى ثلاثة مؤسسات إعلامية وبرنامج تلفزيوني.

السودان

يكتفي الدستور السوداني المعتمد في المادة ٥٧ منه في فقرته الثالثة بالنص على أنَّهُ "تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقا لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي تعددي"، ليكون بذلك النص

الوحيد المتعلق بحرية الإعلام دون أي إحاطة أخرى. في المقابل نجد قانون الجرائم الإلكترونية الذي تم تعديله سنة ٢٠٢٢ ينص في المادة ٢٤ منه إلى "رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن من سنة واحدة إلى أربع سنوات أو الجلد أو العقوبتين معًا، في حال نُشرت أخبار أو تقارير كاذبة عبر شبكة الإنترنت أو الصحافيين والصحافيات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات، مما يهدد السلام العام أو الطمأنينة أو الانتقاص من هيبة الدولة".

في ذات السياق لازالت قوانين من المنظومة القانونية القديمة لعهد الرئيس السابق عمر البشير سارية المفعول مثل قانون ٢٠٠٩ الذي ينظم قطاع الصحافة والمطبوعات الذي يعزز سبل الرقابة على المنشورات من خلال آليات المجلس الوطني للصحافة.

مع تأزم الأوضاع الأخيرة وهشاشة الإطار القانوني أصبحت وضعية الصحافيين السودانيين أكثر سوء من ذي قبل لا سيما في فترة الصراع الحالي. حيث رصدت نقابة الصحافيين بالسودان خطابات محرضة على شبكة الانترنت لعسكريين ومدنيين ضد الصحافيين. وقد أكد الصحافي المستقل حيدر عبد الكريم حيدر لـ "مؤسسة مهارات" عن الظروف المأساوية للصحافيين في السودان مشيراً إلى "تعرض عدد من منتسبي نقابة الصحافيين إلى احتجاز في مكاتبهم فيما تعرض آخرون لاعتداءات جسدية بالرغم من إبراز هويتهم الصحافية، كما تم رصد محاولات لإجبار أحد الصحافيين على التجنيد الإجباري لأحد طرفي النزاع، مع تعمد قطع خدمات الإنترنت مما جعل الصحافيين غير قادرين على القيام بعملهم الصحفي في تغطية الأحداث".

وتؤثر الأزمة بشكل مضاعف على الصحافيات في السودان حيث يعانين من سياسات تمييزية من خلال ضعف الأجور، إذ يجب الإشارة إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بالأجور والرواتب تكون شفاهية ويتواصل التمييز فيما يتعلق بالترقية والتدرج الوظيفي.

ومثلت حماية المصادر نقطة مهمة، إذ أدى غياب الحماية إلى فقدان الثقة من طرف ضحايا الانتهاكات أو كل ما من شأنه تمثيل مصدر للمعلومة ليلتزم الصمت وعدم تقديم أي معطيات بسبب تزايد مستوى الرصد والرقابة من قبل السلطات، وفي ذات السياق صرح عبد الكريم أن خلال عمله كصحفي استقصائي مستقل "في آخر خمس سنوات كانت العوائق كبيرة من جانب المصادر سواء الضحايا أو الجهات الرسمية، حيث يوافقون على الحديث مع الصحافي حول أي قضية، ولكن عندما تريد التوثيق سواء كان فيديو أو تسجيل صوتي يرفضون

بحجة أنه في حال تم الكشف عن هويتهم قد يتعرضون لانتهاكات، وفي الغالب، فإنَّ الجهات الرسمية ترفض الرد بحجة أن النشر قد يشكل رأياً عاماً حول القضية المعنية."

فلسطين

بالعودة للتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام والصحافة نلاحظ الاكتفاء بالنص المرتبط بحرية التعبير والصحافة بدون أي ذكر لموضوع الحماية حيث نصت المادة الثانية من القانون عدد ٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر على أن الصحافة حرة ومكفولة، إلا أن ما يلاحظ في صياغة القانون اتجاه المشرع نحو تكريس عقوبات زجرية سالبة للحرية تقضي بالحبس في مقابل غياب لذكر مقتضيات حماية الصحافيين، وبالتالي توسع الضوابط والقيود مقابل محدودية الحماية القانونية للصحافيين.

كما يمثل العمل الصحافي في فلسطين مجازفة يومية يعيشها الصحافيين الفلسطينيين خلال توثيقهم للانتهاكات، حيث يشكل العمل الميداني مخاطرة يومية يكونون فيها عرضة لشتى أنواع الاعتداءات لعل أشدها قسوة كان في العام ٢٠٢٢. حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باغتيال كل من الصحافية في قناة الجزيرة شيرين أبو عاقلة أثناء تغطيتها لأحداث اقتحام مخيم جنين شمال الضفة الغربية المحتلة. والصحافية والأسيرة المحررة غفران وراسنة ليصل بذلك عدد الصحافيين الذي وقع اغتيالهم إلى أكثر من ٥٥ منذ العام ٢٠٠٠ـ حتى اليوم.

تضاف الاغتيالات إلى سجل حافل من الانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال في حق الصحافيين، حيث وثقت وحدة الرصد والمتابعة في المكتب الإعلامي الحكومي في تقريره السنوي ما يزيد عن ١٠١٤ حالة انتهاك وجريمة بحق الصحافيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام ٢٠٢٢ كما أوضحت نقابة الصحافيين في بيان أصدرته بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة عن تسجيلها ١٧٤ انتهاكا منذ بداية العام ٢٠٢٣ .وقد تراوحت هذه الانتهاكات بين القتل العمد والعنف الجسدي من ضرب وركل بالأقدام، والإصابات

المباشرة نتيجة استعمال قنابل الغاز والصوت والمياه العادمة إلى جانب الإصابات برصاص الاحتلال (الرصاص الحي، والمعدني، المعدني المغلف بالمطاط، البلاستيكي) أو بالاختناق بالغاز المسيل للدموع. كما يضاف إليها موجات الاعتقال والمحاكمات العسكرية التي تنتهي أغلبها بالسجن أو بغرامات مالية مجحفة.

إلا أن المخاطر التي تواجه الصحافيين في فلسطين لا تقف على ممارسات الاحتلال، إنما يتواصل ذلك مع تضييقات السلطة الفلسطينية لتكون الصحافة الفلسطينية أمام تحديات عدة. وبرز ذلك عبر موجات الاعتقال

والملاحقات في الضفة الغربية من قبل السلطة الفلسطينية كما هو الحال في قطاع غزة مع حكومة حركة حماس.

في المقابل، تعاني الصحفيات الفلسطينيات بشكل كبير عبر تعرضهن للمضايقة والتحرش الجنسي والتضييق خصوصا أثناء تنقلهن لتوثيق الأحداث من شرطة الاحتلال، كذلك ضغط مجتمعي وعائلي لكونها أنثى. هذا بالإضافة إلى هشاشة وضعهن الاقتصادي خصوصاً الصحفيات المستقلات.

ليبيا

كما هو الحال في كل الدول العربية قبل ثورات الربيع العربي كانت الصحافة الليبية تحت قيود نظام القذافي مكبلة بالقوانين التي تمنع أي نشاط حر خارج الإطار الذي يحدده النظام، تغير المشهد الإعلامي مع ثورة شباط في العام ٢٠١١ حيث نصت المادة ١٤ من الإعلان الدستوري المؤقت على ضمان الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة في خطوة ألغت معها القوانين القديمة المقيدة لها، إلا أن هذه الخطوة لا تنفي انعدام إطار قانوني جديد يراعي المعايير الدولية في حماية الصحافيين وتنظيم القطاع، وغياب الحماية القانونية

للصحفيين الليبيين وهو ما يشكل تهديداً لسلامتهم بالنظر إلى استمرارية نفاذ القوانين القديمة المكرسة لعقوبات سجنية فيما يتعلق بجرائم الصحافة.

إن تدهور الأوضاع السياسية والأمنية في البلاد أعاد الصحافة إلى مربع الرقابة والتهديد. بين حكومة الوفاق الوطني الليبية والجيش الوطني الليبي بقيادة خليفة حفتر إلى جانب المليشيات المسلحة والجماعات الإرهابية يجد الصحافي الليبي نفسه في مواجهة أكثر من جبهة، يضع معها خطوط حمراء ورقابة ذاتية جديدة لتجنب التصفية الجسدية أو أي اعتداء محتمل.

وخلال العام ٢٠٢٢ صنفت منظمة "فريدوم هاوس" ليبيا ضمن الدول التي شهدت أكبر انخفاض في الحريات لمدة ١٠ سنوات وأكثر الدول التي تضع قيوداً على حرية الإنترنت، مشيرة إلى انتهاج الحكومة والأطراف الفاعلة في البلاد أساليب ضغط ورقابة للتحكم في مصادر المعلومات الرقمية .

تمثل الانتهاكات المسلطة على الصحافيين الليبيين أساساً في الترهيب من خلال محاولات الاغتيال والقتل والاعتداءات الجسدية التي يتعرضون لها، حيث مثلت نسبة الاعتداء على الصحفيات ١٠٪ من جملة

الاعتداءات عام ٢٠٢٢، ولابد من الإشارة في هذا السياق إلى أن طبيعة المجتمع الليبي المحافظ تجعل وضعية الصحفيات أكثر تعقيداً.

وقد تنوعت الانتهاكات ضد الصحافيين والصحافيات بين الاعتقالات التعسفية والإخفاء القسري من قبل الجماعات المسلحة والمليشيات، إلى جانب تدهور وضعيتهم النفسية في ظل الظروف الراهنة، وتوالي حملات التشهير والتنكيل في حقهم، في ظل تجاهل السلطة وتواصل الإفلات من العقاب وضعف المنظومة القانونية والقضائية والأمنية على حد السواء. فبحسب الإحصائيات التي أوردتها المنظمة الليبية للإعلام المستقل وصلت نسبة الاعتداءات على الصحافيين إلى ٧١٪، في حين مثلت القرارات والإجراءات التعسفية نسبة ٢٩٪ في الفترة الممتدة بين أيار ٢٠٢١ وأيار ٢٠٢٢ .

وفي تقرير لمجلة نواة التونسية تحت عنوان تونس أرض منفى الصحافيين الليبيين سلط المقال الضوء على تزايد عدد الصحافيين الهاربين من ليبيا واصفاً إياه بالهروب الجماعي من ليبيا التي أصبحت منطقة سوداء بالنسبة للعمل الصحافي المهني الحر.

الجزائر

صنفت مؤسسة "فريدوم هاوس" الجزائر أيضاً ضمن الدول "غير الحرة" بمؤشرات متدنية فيما يتعلق بالحقوق والحريات. كما احتلت المرتبة ١٣٤ من بين ١٨٠ دولة في التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي وضعته منظمة "مراسلون بلا حدود" في العام ٢٠٢٢.

بالعودة إلى الإطار التشريعي في الجزائر فقد نص الدستور في كل من المادة ٥١ و٥٢ منه على ضمانه وتكريسه لحرية الرأي والتعبير مكرسا في مادته الـ ٥٤ حرية الصحافة. في ذات السياق تم المصادقة في ١٣ نيسان ٢٠٢٣ من قبل المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام الجديد .وقد شدد القانون الجديد الرقابة على الصحافيين فارضاً بذلك قيوداً وعقوبات جديدة من أبرز ما جاء فيه منع مزدوجي الجنسية من حق امتلاك أو المساهمة في ملكية وسيلة إعلامية بالجزائر، كما نص على حقّ الصحافي في "حماية مصادره"، لكنّه يلزمه الكشف عنها للقضاء إذا طلب منه ذلك.

من جهة أخرى حظر القانون على وسائل الإعلام الجزائرية تلقي أي تمويل أو مساعدة مادية، مباشرة وغير مباشرة، من أي جهة أجنبية. وقد شهدت جلسة المصادقة على القانون الجديد تحفظا على المادة ٢٢ المتعلقة بشروط الحصول على "اعتماد" للعمل في الجزائر في وسائل إعلام أجنبية مقابل الإشارة إلى غرامة تصل إلى مليون دينار جزائري (ما يقارب 7 آلاف دولار أميركي) على من يعمل في وسيلة إعلام أجنبية من دون الحصول على اعتماد.

هذا وينص قانون العقوبات المعدل في العام ٢٠٢٠ في المادة ٩٦ معدلة على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٣٦٠٠ إلى ٣٦٠٠٠ دينار جزائري من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات". ويُستخدم هذا النص إلى جانب المادة ٩٥ بانتظام للحكم على الصحافيين وحبسهم.

وفي هذا الإطار تم إيقاف الصحافي إحسان القاضي والحكم عليه بالسجن النافذ لمدة خمس سنوات مع غرامة قدرها ٧٠٠ ألف دينار جزائري (ما يقارب ٥٠٠٠ دولار أميركي) إلى جانب منعه من ممارسة نشاطه المهني والعزل والإقصاء من الوظائف العمومية لمدة خمس سنوات، بتهمة "تلقي مبالغ مالية وامتيازات من أشخاص ومنظمات في البلاد وخارجها من أجل الانخراط في أنشطة من شأنها تقويض أمن الدولة واستقرارها". وفي تقريرها أوردت منظمة المادة 19 أنه وفقاً لتصريحات محاموه لوسائل الإعلام فإن محاكمته جاءت كرد على مقال رأي كتبه حول مشروع فترة العهد الثانية في العام 2024 للرئيس عبد المجيد تبون، وموقف المؤسسة العسكرية من ذلك، وفي تغريدة على تويتر شكك فيها من آلية استرجاع الأموال المنهوبة.

المغرب

ينص الدستور المغربي في الفصل ٢٨ منه على أن "حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، وعلى الرغم من تقدم مستوى القوانين المعنية بتنظيم قطاع الصحافة والنشر من خلال تضمنها لعدة نقاط إيجابية، كالتأكيد على الحماية القضائية والاجتماعية للصحفيين، وحماية مصادر الخبر، وحماية الصحافيين من الاعتداءات، بالإضافة إلى أن منع ومصادرة الصحف أصبح تبعا لقرار قضائي

لا إداري، إلا أن السلطات المغربية لا تتوانى عن استهداف المؤسسات الصحافية المعارضة وتشديد الخناق على

عملهم، من خلال توالي الاعتقالات التعسفية وفبركة التهم للصحافيين. هذا بالإضافة إلى مواصلتها تجاهل تطبيق القوانين المنظمة للقطاع، وملاحقة الصحافيين وفقاً للقانون الجنائي، الذي يكرس نصوص زجرية مجحفة في حقهم. وقد احتلت المغرب المرتبة ١٣٥ من أصل ١٨٠ دولة، فيما يتعلق بحرية الصحافة ضمن التقرير السنوي لمنظمة مراسلون بلا حدود ٢٠٢٢ كما صنفتها مؤسسة "فريدوم هاوس" كبلد "حر جزئياً" بمؤشر ٣٧ من ١٠٠.

من جهة أخرى أصدر البرلمان الأوروبي في سابقة تعد الأولى من نوعها قراراً بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ يتعلق بحرية الصحافة والإعلام في المغرب مطالباً من خلاله بإطلاق سراح الصحافيين المحتجزين، وهم عمر الراضي، توفيق بوعشرين، وسليمان الريسوني. وقد طالب البرلمان في قراره بضرورة احترام حرية التعبير والاعلام والكف عن المضايقات التي تطال جميع الصحافيين ومحاميهم وعائلاتهم.

وقد سلط القرار الضوء على وضعية الصحفي الاستقصائي عمر الراضي، والذي تم احتجازه منذ العام ٢٠٢٠، وإصدار حكم يقضي بسجنه مدة ست سنوات من خلال تلفيق تهم مفبركة في حقه تتعلق بقضايا أخلاقية مشبوهة. كما ندد القرار أيضا بأساليب التجسس التي تمارسها السلطات على الصحافيين، ودعا الدول الاوروبية إلى وقف تصدير تكنولوجيا التجسس إلى المغرب امتثالاً لما تنص عليه لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمنتجات ذات الاستخدام المزدوج.

الخلاصات

تعتبر قضية حماية الصحافيين والصحافيات من التحديات الأبرز التي تواجه البيئة الصحفية. حيث يتعرض الصحافيون في مختلف البلدان العربية لانتهاكات عديدة، بدءاً من التوقيف ومنع التغطية والضغط عليهم للكشف عن مصادرهم الصحفية، وصولاً إلى الترهيب والتحرش، مع وجود بعض الفوارق في حجم وحدة الاعتداءات من دولة إلى أخرى، خصوصاً الدول التي تشهد وجود نزاعات.

على الرغم من كون هذه الدول العربية طرفاً في عديد من المواثيق الدولية التي تقر حماية الصحافيين، إلا منظومتها القانونية لا تحترم أو تتضمَّن المعايير الأساسية للحماية، وحتى لو وجدت لديها قوانين خاصة بحماية الصحافيين مثل الحال في العراق تبقى ظاهرة الإفلات من العقاب هي السائدة ويرتفع منسوب الانتهاكات بحق الصحافيين. وقد اشتركت أغلب الدول التي تم تناولها في التقرير في نقطة ذكر بعض الحقوق المرتبطة

بالحماية للصحافيين مقابل غياب التطبيق. إضافة إلى وجود نصوص قانونية فضفاضة قابلة للتأويل يتم استغلالها للتضييق ومقاضاة الصحافيين لتصبح المواد القانونية المتعلقة بالحماية شكلية.

التوصيات

- تحديث القوانين الوطنية الحالية لتشمل حماية الصحافيين الجسدية، النفسية، الرقمية، القانونية ومراعاة المعايير الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار إشراك الصحافيين في التعبير عن رؤيتهم فيما يتعلق بالحماية.
- دعم مراجعة القوانين الوطنية لتضمن سلامة الصحافيين وتفعيل آلية تنفيذ محددة، من شأنها أن تحسن الاستجابة للهجمات ضد الصحافيين وتحد من ثقافة الإفلات من العقاب.
- النظر في القضايا التي رفعها الصحافيون والصحافيات وتعجيل الملاحقات القضائية في حق المعتدين بغض النظر عن صفاتهم.
- تبني الحكومات قراراً بعدم التعرض لوسائل الإعلام والصحافيين عبر آليات قانونية تحد من العقوبات الزجرية.
- العمل على خلق آليات إبلاغ أو منصات رقمية آمنة تمكن الصحافيين، وخاصة الصحافيات من الإبلاغ عن المضايقات والانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تقديم الدعم النفسي للصحافيين العاملين في مناطق النزاعات والحروب.
- دعوة وسائل الإعلام لتوفير برامج بناء القدرات حول موضوعات السلامة الجسدية والرقمية، الرفاهية النفسية، والمعرفة القانونية للصحفيين والصحفيات.

FOR MORE INFORMATION, CONTACT US:

WEBSITE

maharatfoundation.org